قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء مركز البحوث الطبية والطب التجديدي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة ١)

ينشأ مركز للبحوث الطبية يسمى (مركز البحوث الطبية والطب التجديدى «الخلايا الجذعية») تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزارة الدفاع ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الجمهورية بقرار من وزير الدفاع .

(مـادة ٢)

يهدف المركز فى نطاق السياسة العامة للدولة فى مجال خدمة البحث العلمى إلى حشد وتنشيط وتطوير كافة إمكانيات البحث العلمى والدراسات الطبية ، وله فى سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التى تؤدى إلى تحقيق أغراضه، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - إجراء البحوث الطبية ما قبل السريرية والسريرية والتطبيقية التى تتصل بنواحى الأمراض المتوطنة والمعدية والأوبئة ومكافحة الفيروسات وذلك وفقًا للقواعد والضوابط القانونية المقررة فى هذا الشأن .

٢ - إجراء الأبحاث والابتكارات والتجارب ما قبل السريرية للخلايا الجذعية وهندسة الأنسجة للتوصل إلى تطبيق هذه التقنيات فى التجارب الإكلينيكية لمن يثبت فاعليته فى المختبر مع الالتزام بالمعايير الأخلاقية والتقنية الصارمة وبجميع معايير ضمان الاعتماد والجودة المحلية والعالمية ذات الصلة وذلك وفقًا للإجراءات الفنية والقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

٣ - تنمية التطبيقات البحثية والعملية والإكلينيكية للخلايا الجذعية وهندسة الأنسجة فى علاج المرضى .

٤ - إجراء الأبحاث والدراسات المستحدثة فى المجالات الطبية وفى مجالات العلوم الطبية المساعدة المختلفة وفقًا للإجراءات الفنية المعتمدة والقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

٥ - تطوير الصناعات الصيدلية القائمة واستحداث صناعات جديدة ترتكز على تقنيات وعلوم الطب التجديدى واكتشاف أمصال وأدوية جديدة .

٦ - القيام بالمشروعات البحثية والتطبيقية بمفرده أو بالاشتراك مع غيره سواء بالداخل والخارج .

٧ -إبرام الاتفاقيات والعقود مع الهيئات والشركات المصرية أو العربية أو الإفريقية أو الأجنبية أو الدولية فى مجال اختصاصه والاتفاق مع الجهات الأخرى فى المجالات المشتركة التى تحقق أهدافه .

٨ - العمل كمعمل مركزى مصرى مرجعى واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماده محليًا ودوليًا .

٩ - أى مسائل أخرى تدخل فى اختصاصات المركز .

(مـادة ٣)

يتولى إدارة المركز :

مجلس إدارة المركز .

المدير التنفيذى للمركز .

(مـادة ٤)

يتـولى إدارة المركـز مـجلس إدارة برئاسـة رئيس أركـان حـرب القـوات المسلحـة ، وعضوية كلٍّ من :

ستة أعضاء ممثلـين لوزارة الدفاع يختارهم الوزير المختص .

ثلاثة أعضاء ممثلين لوزارة الصحة والسكان يختارهم الوزير المختص .

عضوين يمثلان وزارة التعليم العالى يختارهما الوزير المختص .

عضوين يمثلان وزارة البحث العلمى يختارهما الوزير المختص .

المدير التنفيذى للمركز .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير الدفاع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(مـادة ٥)

مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وإقرار السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وعلى الأخص :

١ - إعداد اللائحة الداخلية للمركز واللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد بالقواعد السارية فى الجهات الحكومية .

٢ - إعداد اللوائح المنظمة لشئون العاملين .

٣ - مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة المركز .

٤ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم من مدير المركز عن سير العمل ومركزه المالى واقتراحاته بشأن ما قد يتطلبه الإنجاز من قرارات أو إجراءات .

٥ - إقرار المنح والمكافآت التى تمنح لإجراء البحوث .

٦ - الإشراف على تنسيق الجهود وقيام التعاون بين المركز والجهات الأخرى ذات الصلة بنشاطه .

٧ - قبول المنح والهبات والتبرعات .

٨ - تشكيل اللجان العلمية والفنية اللازمة لإدارة وتنفيذ العملية البحثية فى المركز .

٩ - النظر فى كل ما يرى وزير الدفاع عرضه على المجلس من مسائل .

ويجوز للمجلس أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

(مادة ٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين ، على ألا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وتبلغ قرارات مجلس الإدارة فى جميع الأحوال إلى وزير الدفاع ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد موافقة الوزير .

(مادة ٧)

تصدر بقرار من وزير الدفاع اللائحة الداخلية للمركز واللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية وشئون العاملين بالمركز .

(مادة ٨)

يكون للمركز مدير تنفيذى من ضباط القوات المسلحة يعين بقرار من وزير الدفاع ويشترط أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة فى الطب والجراحة أو ما يعادلها من إحدى الكليات المعترف بها ومشهوداً له بالكفاءة العلمية والعسكرية والإدارية مع الخبرة المناسبة فى مجال البحث العلمى .

(مـادة ٩)

يختص المدير التنفيذى للمركز بما يأتى :

١ - تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة .

٢ - اقتراح خطط وبرامج النشاط البحثى والعلمى للمركز فى حدود السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة .

٣ - الإشراف على سير البحوث والدراسات وغيرها من أنواع النشاط البحثى والعلمى التى يقوم بها المركز .

٤ - تمثيل المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء .

٥ - صرف المبالغ فى حدود الميزانية المعتمدة .

٦ - إعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز وعرضه على مجلس الإدارة .

٧ - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم العمل بالمركز .

(مـادة ١٠)

تتكون موارد المركز من :

ما تدرجه الدولة من اعتمادات له فى الموازنة العامة .

الإعانات والتبرعات والهبات .

القروض التى تعقد لصالح المركز .

ما يتقاضاه المركز من مقابل إجراء البحوث والدراسات وتأدية الخدمات للغير وما يتحقق له من إيرادات ناتجة عن مباشرة نشاطه .

عائد استثمار أموال المركز .

أية موارد أخرى تقرر للمركز .

(مـادة ١١)

تبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

(مـــادة ١٢)

يجوز فتح حساب خاص تودع فيه حصيلة المنح والهبات والتبرعات التى يقبلها المركز وكذلك حصيلة مقابل الخدمات التى يؤديها للغير وتخصص للصرف منها على الأغراض التى قدمت من أجلها ويتم الصرف منها طبقـًا للقواعد التى يضعهـــا مجلس الإدارة ويصدر بها قرار من وزير الدفاع .

(مـــادة ١٣)

ينقل إلى المركز وحدة البحوث الطبية للبحرية الأمريكية - ٣ (نامرو ٣) بكافة عناصرها ويؤول إلى المركز جميع أصول وموجودات ومخصصات وحقوق هذه الوحدة .

(مـــادة ١٤)

لوزير الدفاع أن يحدد العاملين الذين يتقرر نقلهم إلى المركز تنفيذاً لهذا القرار .

(مـــادة ١٥)

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(مـــادة ١٦)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى